الدرس51

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الصلاة على من ليس بمؤمن اي شيعي اثنا عشري فذكر صاحب العروة حكم المستضعف فقال يصلى عليه بخمس تكبيرات و انما يذكر بعد التكبير الرابع دعاء اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم الى آخر الآية، و ان كان مجهول الحال يقال بعد التكبير الرابع اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، ذكر السيد الخوئي ان هناك رواية قد يستدل بها على لزوم اربع تكبيرات على كل من ليس بمؤمن و هي الرواية التي رواها الشيخ الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، حيث ورد فيها أما المومن فخمس تكبيرات و اما المنافق فاربع تكبيرات، ثم ناقش في دلالتها فقال المومن هنا في قبال المنافق و ليس المخالف باطلاقه مصداقا للمنافق ثم ناقش في سند الرواية و حاصل مناقشته ان الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب لم يذكر سندا الى جميع روايات احمد بن محمد بن عيسى بل ذكر ان من جملة ما رويته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته عن جماعة فيهم ثقات عن الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى و لكن من جملة ما رويته عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى، ثم حاول في كتاب المعجم ان ياتي بتعويض السند كي يجبر ضعف السند الثاني لاجل مجهولية احمد بن محمد بن يحيى العطار و عدم ثبوت وثاقته حاول ان يبدله و يعوض هذا السند الضعيف بسند صحيح و اشكلنا عليه بان هذا لا يكفي، لان الشيخ في التهذيب ذكر مجموعة ثالثة مما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى و قال من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد اي عن احمد بن محمد يحيى العطار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد، ثم ذكرنا انه بناءا على النظرية العامة لتعويض السند و التي لم يعترف بها السيد الخوئي من ان ما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست في عدة موارد من التعبير بانه اخبرنا بجميع كتب و روايات فلان و منهم محمد بن الحسن الصفار فيمكن ان يجبر ضعف اي حديث نسب الى الصفار و وصل الى الشيخ الطوسي كما كان يرى ذلك الشيخ الاستاذ، و هكذا السيد الصدر في الدورة الاولى الاصولية، له على ما نقله عنه في كتاب مباحث الاصول في حديث الرفع، بينما انه عدل عن هذه النظرية في الدورة الثانية في نفس حديث الرفع و هكذا في بحوثه في الفقه، و نحن ايضا ناقشنا في هذه النظرية بما اشرنا اليه في الليلة السابقة، فان تمت هذه النظرية فكان بالامكان ان يقال بان هذه المجموعة الثالثة روايات منسوبة الى الصفار، ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار روايات منسوبة الى الصفار مما وصلت الى الشيخ الطوسي، و كل رواية منسوبة الى محمد بن الحسن الصفار ووصلت الى الشيخ الطوسي فبناءا على النظرية العامة لتعويض السند يشملها تعبير الشيخ الطوسي في كتاب الفهرست: اخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة ثقات، فان الصفار ممن ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ان له ثلاث طرق الى كتبه و رواياته الطريق الاول ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار و ابن ابي جيد يمكنه ان يروي عن ابن الوليد كما شوهد في نظائر هذا السند، هذا السند صحيح و السند الثاني ايضا صحيح الى غير كتاب بصائر الدرجات و هكذا السند الاول الى غير بصائر الدرجات و السند الثالث سند ضعيف و هو نفس هذا السند المذكور في مشيخة التهذيب في المجموعة الثالثة، لكن نحن ناقشنا في تمامية هذه النظرية و قلنا الشيخ الطوسي نفسه لم يلتزم بهذه النظرية كما تردد شيخنا الاستاذ قدس سره في اواخر حياته في تمامية هذه النظرية بعد ما كان يدافع عنها بقوة.

اذكر شيئا التعبير باخبرنا بجميع كتبه و رواياته يحتمل فيه ان يراد منه رواياته في كتبه روايات صفار في كتبه ان اريد هذا المعنى فلا يشمل الروايات التي نقلت عن الصفار في غير كتب الصفار، و لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر و خلاف اطلاق قوله "و رواياته" والاحتمال الآخر ان يراد به ما روى من كتب الاخرين اخبرنا بجميع كتب الصفار و رواياته اي رواياته لكتب الآخرين كما استظهره بعض المعاصرين و قال يشهد على ذلك عدم وجود هذا التعبير في الطبقة الاولى من روات لانهم لا يروون كتب روات آخرين و هذا المعنى محتمل، و لكن ان تم هذا الاحتمال فلا ينافي تطبيق هذا التعبير على المقام لان هذه الرواية من جملة ما رواها الصفار عن كتب احمد بن محمد بن عيسى.

سوال و جواب: هذا احتمال ان يراد من رواياته روايات صفار لكتب السابقين عليه لا رواياته عن الائمة المعصومين عليهم السلام.

الاحتمال الثالث ان يراد مطلق رواية نسبت الى الصفار و هو الذي دافع عنه شيخنا الاستاذ قدس سره ثم تردد فيه، الاحتمال الرابع ما احتملنا من كون مراد رواياته الواقعية لا المنسوبة اليه و لكن يشمل رواياته الواقعية ما كان رواية له بادعاء الشيخ الطوسي، فكل ما بدأ الشيخ الطوسي بذكر اسم الصفار مثلا في التهذيب فيعني انه يرى ان هذا الحديث رواية الصفار لانه نسب اليه نسبة جزمية و لكن هذا الاحتمال و ان كان موجودا الا ان الذي يمنعنا من اختياره اننا ذكرنا ان هذا التعبير في الفهرست اخبرنا بجميع كتبه و رواياته ليس ظاهرا الا في الاجازة التشريفية من باب التيمن و التبرك، فان الشيخ الطوسي كثيرا ما يقول قيل ان لفلان كذا من الكتب يعني لم يصل اليّ كتبه ، ثم يقول اخبرنا بجميع كتبه و رواياته، فهذا يعني ان لي اجازة عامة، الصفار قال لتلميذه اجزت لك ان تروي عني جميع كتبي و رواياتي و تلميذه اجاز للشيخ الطوسي فقال له اجزت لك ان تروي عني جميع كتب و روايات الصفار لا ان الشيخ الطوسي اخذ هذه الرواية بتفصيلها عن استاذه و استاذه اخذها من الصفار و هكذا، فان الشواهد تشهد على خلاف ذلك كما ذكره السيد السيستاني و السيد الزنجاني.

و لكن المهم في المقام امكان تصحيح سند هذه الرواية المبحوث عنها في المقام بوجهين:

الوجه الاول ان احمد بن محمد يحيى العطار شيخ الصدوق و قد روى عنه كثيرا و قال رضي الله عنه و هذا يكشف كشفا اطمئنانيا عن حسن ظاهره عند الصدوق و يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني وثّقه في كتاب الدراية و صحّح العلامة الحلي طريق الصدوق الى عبد الرحمان بن حجاج مع اشتماله على احمد بن محمد بن يحيى العطار بعد ما كان مبناه الاعتماد على خصوص الخبر الصحيح و لم يكن يعتمد حتى على الخبر الموثق هذا بالنسبة الى احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي وقع في احد طرق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى، و اما احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي وقع في طريق آخر الى بعض روايات احمد بن محمد بن عيسى فيمكن توثيقه ايضا بانه استاذ المفيد وقد روى المفيد عنه قريب من سبعين رواية، فهذا يكشف عن حسن ظاهر احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عند الشيخ المفيد هذا اولا و ثانيا هذه الطرق كان طرق الى كتاب احمد بن محمد بن عيسى و كتب احمد بن محمد بن عيسى الذي كان شيخ القميين كانت معروفة و قريبة من عصر الشيخ الطوسي فتجري اصالة الحس في وصول هذه الكتب بطريق مطمئن به الى الشيخ الطوسي و لاجل ذلك ذكرنا اننا لا نحتاج الى ان يذكر الشيخ الطوسي سنده الى كتاب الاصحاب فلو بدا باسم راو فهذا يعني انه يروي عن كتابه كما ذكره في مشيخة التهذيب و الكتاب يحتمل انه وصل الشيخ الطوسي بطريق متعارف لا يحتاج الى اعمال الحدس و الاجتهاد، و بناء العقلاء على ما اذا احتمل في حق شخص ان يكون خبره ناشئا عن الحس لا الحدس و الاجتهاد البناء على كونه ناشئا عن الحس فالرواية المعتبرة.

و لكن المهم الاشكال في دلالتها على لزوم اربع تكبيرات على كل من ليس بمومن اثنا عشري.

و اما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه و آله كان اذا صلى على ميت باربع تكبيرات اتهم الميت بالنفاق و اذا صلى على ميت بخمس تكبيرات عرف انه مومن فهذا لا يدل على ان النبي اذا صلى على ميت بخمس تكبيرات عرف انه موال لعلي عليه السلام، المومن في زمان النبي في قبال المنافق فهذا يعني ان النبي اذا صلى على ميت في زمانه و اكتفى باربع تكبيرات اتهم الميت بانه منافق اي مظهر للاسلام و مبطن للكفر و اذا صلى على ميت بخمس تكبيرات عرف انه مومن اي ليس بمنافق.

و قد يستدل على جواز الاكتفاء باربع تكبيرات في الصلاة على ميت ليس بشيعي اثنا عشري بروايتين احداهما ما رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا عليه السلام مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ‏ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعا، فيقال بان هذا يعني انه يكبر على المخالف باربع تكبيرات و انتم ترون ان هذا يعني ان المخالف حين ما يصلي على الاموات يكتفي باربع تكبيرات و انتم حين ما تصلون على الاموات تصلون مع خمس تكبيرات، لا ان الميت ينقسم على قسمين المصلي على الميت ان كان مخالفا فدعه ان يصلي على الميت باربع تكبيرات كما نراه في الدول السنية في المسجد الحرام و مسجد النبي يصلون على الاموات باربع تكبيرات و أما انتم لانكم قبلتم الولاية فاخذتم من كل فريضة من الفرائض الخمسة تكبيرة فصار صلاتكم خمس تكبيرات، و هكذا رواية علل الشرايع عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَة الى ان قال فَمِنْ ذَلكَ، يعني انتم اقررتم بالخمس كلها و اقر مخالفكم باربع و انكروا واحدة فَمِنْ ذَلكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً، الجواب عن هذه الرواية نفس الجواب عن الرواية السابقة مضافا الى ضعف سند تلك الروايتين اما الرواية الاولى فتشتمل على الحسين بن النضر، و الحسين بن النضر إما الحسين بن النضر الارمني او الحسين بن النضر الفهري و كلاهما مجهولان و يحتمل ان يكون بدل الحسين الحسن بن النضر، و قد يسمى بالحسن التفليسي، و السيد السيستاني يقول الظاهر ان الحسن التفليسي نفس الحسن الارمني و الحسين الارمني لان التفليس بلد من بلاد ارامنة. نعم روى الكشي انه كتب رجل من اجلة اخواننا يسمى الحسن بن النضر من اجلة اخواننا و لكن هل هذا الحسن بن النضر نفس هذا الراوي او غيره مضافا الى ان ما رواه الكشي لم يرو بسند صحيح رواه عن احمد بن ابراهيم المراغي و هو مجهول و ليس بموثق.

و مما ذكرناه يظهر انه في الصلاة على المخالفين و لولم يكونوا مستضعفين بل كانوا مقصرين يصلى عليهم بخمس تكبيرات خلافا للمشهور بين المتاخرين لانه لا دليل على استثناء المخالف، الدليل دل على استثناء المنافق فان المنافق هو الذي يصلى عليه باربع تكبيرات اذا مات ميت سني من جيرانكم و اردتم ان تصلوا عليه فان هذا واجب كفائي لا يفرق فيه بين الميت الشيعي او السني فاذا طلبوا منكم ان تصلوا عليه وقبلتم ذلك يجب ان تصلوا عليه بخمس تكبيرات خلافا للمشهور بين المتاخرين من جواز الاكتفاء باربع تكبيرات على غير المؤمن فان الدليل على وجوب خمس تكبيرات مطلق و انما استثني منه المنافق.

ان قلت الرواية التي رواها الشيخ الطوسي عن احمد بن محمد بن عيسى و التي قرأناها و صححنا سندها روى عن الامام الرضا عليه السلام ان المؤمن يصلى عليه بخمس تكبيرات و اما المنافق فيصلى عليه باربع تكبيرات، المنافق في زمان النبي قد يكون بمعنى من يظهر الاسلام و يبطن الكفر و لكن المنافق في زمان الامام الرضا يشمل مطلق من ليس بمؤمن، و لكن هذا غير صحيح لان الامام الرضا يمكن ان يبين حكم الصلاة على المنافق و يذكر حكم الصلاة على المؤمن و يسكت عن حكم الصلاة على المخالف الذي ليس بمنافق و لا بمؤمن، و لو قلّ وجود المنافق في زمان الامام الرضا عليه السلام، لكن تاسيا بفعل النبي حيث فصل بين المؤمن و المنافق فالامام الرضا تاسيا بالسنة فصّل بين المؤمن و المنافق و ان قلّ وجود المنافق في زمان الامام الرضا اذا كان المراد من المنافق من اظهر الاسلام و ابطن الكفر مع ان ندرة المنافق في زمان الامام الرضا عليه السلام غير معلومة، فلعل كثيرا من الناس حتى الآن لا يبرزون كفرهم و لكن سرّا ينكرون الضروريات التي تؤدي الى انكار اسلام، و لكن خوفا من جيرانهم او خوفا من الدولة لا يبرزون كفرهم و قد سمعنا في بلادنا ان بعض الناس سرّا يقولون نحن لا نعتقد بالاسلام لا نعتقد بالنبي لا نعتقد بالقرآن، بصراحة يقولون، و اهلهم احيانا يخابرون و يسالون ماذا نصنع بابينا، بزوجنا، و لكن الناس ما يدرون، هذا منافق، شخص قال لي كان لي زميل في الحوزة فما رايته الا بعد فترة و قد خرج من الحوزة و رآني اهل لايداع الاسرار فابرؤ عني لا اعتقد باي شيء و بعد ما اصلي فهذا كان يسالني قال رحنا و اياه في المطعم هو نجس؟ اذا بالصراحة يقول لا اعتقد بالاسلام و لا اصلي خب هذا نجس بعد، و لكن قال هو يشتغل في بعض الدوائر و يخفي على الناس انحرافه و معتقده الفاسق.

يكون رواية ان شخصا سال الامام عليه السلام انه كان عندنا امام جماعة من سفر من خراسان الى الكوفة كنا نصلي وراءه ثم تبين لنا انه يهودي، بعض هؤلاء الذين يسمونهم بفئة منافقين، منظمة مجاهدين خلق، قبل الثورة انحرفوا وارتدوا من الاسلام الى الماركسية، ولكن المنظمة مالتهم ووصتهم اخفوا انحرافكم وارتدادكم وكانوا يصلون جماعة وبعد فترة تبين انهم ارتدوا قبل سنوات.

على اي حال المنافق موجود في هذا الزمان فكيف بزمان الامام الرضا عليه السلام. فاذن يصلى على المخالفين مطلقا بخمس تكبيرات اما من حيث الدعاء خب اذا كان المخالف مستضعفا اي قاصرا ورد في الرواية الصحيحة صحيحة الحلبي و غيرها انه يقرا بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وأما اذا لم يكن مستضعفا كان مقصرا لا، لايدعو للميت، الرواية ورد في المستضعف انه يقرا بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و بالنسبة الى من لا يعرف مذهبه ورد في ذيل صحيحة الحلبي وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، يعني ان كان من قرائبك استغفر له عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَة. و ورد في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّت‏.

اما بالنسبة الى من يعلم انه مخالفون و ليس بمستضعف فيكون عدو الله ورد في صحيحة الحلبي إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ.

ان قلت ان هذا بقرينة الذيل خاص بمبغض اهل البيت و لا يشمل المخالف المقصر الذي لا يبغض اهل البيت نقول في الجواب صحيحة محمد بن مسلم اعم، إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ الجاهد للحق ليست بمعنى الجحود عن علم الجحود يعني الانكار و لو بغير علم لانه ورد في الرواية من شك في الله و رسوله كافر قال نعم انما يكفر اذا جحد يعني هذا الشاك اذا انكر فهو كافر انما يكفر اذا جحد مع انه ليس عالما فالجحود هو الانكار و لو لم يكن عن علم إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِب‏، هذه الرواية الصحيحة مطلقة حتى بالنسبة الى غير الناصب، و عدو الله اعم، كل مخالف مقصر فهو عدو الله، انا اقرأ لكم رواية رواها السكوني رواية عجيبة يكون تقرا هذه الروايات في بعض المناسبات، النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَاب‏، و قد يقال بان السكوني شيعي اشتبه الامر على الشيخ الطوسي، السني خب لا يقول هذه الرواية، و في معتبرة ابي بصير سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ. هذا ظاهر في انه عدو الله و الا لو لم يكن عدو الله كيف ملائكة الله بستقبلونه بالوان العذاب و في رواية عن زرارة حين ما سمع حمران اخوه من الامام عليه السلام يحث على الحضور في صلاة الجماعة فنقل ذلك حمران لزرارة فقال زرارة عدو الله اصلي خلفه؟ فلما جاء مع اخيه الى الامام الامام ايد زرارة و قال هذا الذي قلت لحمران له ذيل و ذكر الامام ذيل الحديث فقال غير شيعي، "عدو الله اقتدي به" هذا التعبير الزرارة و الامام لم ينكر عليه ذلك فاذن عدو الله يشمل كل مخالف مقصر مستحق للعذاب خب هذا كله بالنسبة الى المخالفين و المخالف يشمل كل من ليس بشيعي اثنا عشري و لو كان من الزيدية و الاسماعيلية و نحو ذلك.

يقول صاحب العروة في ذيل هذه المسالة و ان كان طفلا فيقول إن كان طفلا فيقول اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا‌. خب هذه الجملة مذكورة في بعض الروايات الضعيفة و لا يعتمد عليها و لكن لا باس بذكرها رجائا.

يقع الكلام في المسالة الاولى في ليلة الاحد ان شاء الله.